المحاضرة الثانية – القانون التجاري ..

❖ تعريف القانون التجاري : هو احد فروع القانون الخاص الذي ينظم نوع محدد من المعاملات هي الاعمال التجارية ، وفئة من الاشخاص هي فئة التجار في ممارستهم تجارتهم .

القانون التجاري يأخذ مكانه بين فروع القانون الخاص والقانون التجاري بهذا التعريف لاينظم إلا فئة معينة من الاعمال وهي الأعمال التجارية ولا ينطبق الا على فئة معينة من الاشخاص هم التجار ، وهو لذلك اضيق نطاقا من القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة والمتضمن للقواعد القانونية التي تحكم بحسب الاصل الروابط القانونية مابين الافراد بصرف النظر عن صفاتهم وطبيعة اعمالهم .

❖ مبررات وجود القانون التجاري :

١. السرعة التي تتطلبها طبيعة العمليات التجارية :

قواعد القانون التجاري تضمن للعمليات التجارية السرعة كمتطلب لهذه الاعمال من خلال حرية الاثبات في المواد التجارية عن غيرها من الاعمال القانونية الاخرى ، وطبقا لهذه القواعد يجوز اثبات التصرفات القانونية بكافة طرق الاثبات بما في " الكتابة – شهادة الشهود – القرائن – المراسلات وغيرها " .

٢. دعم وتقوية الائتمان كمتطلب للعمليات التجارية :

القانون التجاري يدعم الائتمان بين التجار في حالة منح المدين أجلا للوفاء ، ولذا تجد التاجر يتعامل في رأسمال يتجاوز مقدار مايمتلكه والائتمان القائم بصفة اساسية على الثقة الشخصية التي يدعمها القانون التجاري من خلال الوفاء الآجل للديون ويدعم ذلك من خلال نظام الافلاس .

❖ تحديد نطاق القانون التجاري :

نطاق القانون التجاري يعني تحديد مجال تطبيقه وبالنظر إلى تشريعات التجارة في مختلف الدول أن هناك نظريتين لتحديد هذا النطاق :

١. النظرية الشخصية : (تستند إلى الشخص المخاطب بأحكام القانون) .
٢. النظرية الموضوعية : (تستند إلى الناحية الموضوعية وهي التصرفات وليس الاشخاص) .

❖ النظرية الشخصية :

ترتكز هذه النظرية على صفة القائم بالعمل بصفة اساسية لتحديد نطاق القانون التجاري ، وطبقا لهذه النظرية يعرف القانون التجاري بأنه : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين التجار عند ممارستهم لأعمالهم التجارية ، لذلك تعني هذه النظرية بتعريف التاجر وفي نفس الوقت الاعمال التجارية .

من المآخذ على هذه النظرية أنها تستلزم حصرا الاعمال التجارية التي اذا زاولها الشخص يصبح تاجرًا وهذا ماعجزت عنه جميع التشريعات في وضع تعريف جامع مانع للأعمال التجارية .

❖ النظرية الموضوعية :

ترتكز هذه النظرية على التصرف أو العمل كأساس لتحديد نطاق القانون التجاري ، وطبقا لهذه النظرية يعرف القانون التجاري بأنه : قانون ينظم ويحكم الاعمال التجارية ، ويترتب على ذلك ان الاعمال التي ينص عليها القانون تكون تجارية بصرف النظر عن مهنة الشخص الاصلية ، يؤخذ على هذه النظرية انها تتطلب حصرا دقيقا للأعمال التجارية وتعدادها وهو ماعجزت عنه التشريعات نظرًا للتطور السريع للاعمال وتنوعها في مجال متطور وطريقة المزوالة .

❖ موقف المشرع السعودي :

المشرع السعودي اخذ بمقتضى النظريتين الموضوعية والشخصية كاغلبية التشريعات وبذلك تلافى عيوب كلا النظريتين .

❖ أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني :
نظرا لأن القانون التجاري ينظم الأعمال التجارية التي يزاولها فئة التجار ، وجب التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ، وتبرز أهمية التفرقة بينهما :

١. النظام القانوني : حيث يطبق أحكام القانون التجاري على الاعمال التجارية وفئة التجار ، اما الاعمال المدنية يطبق عليها قانون المعاملات المدنية .

٢. المحاكم المختصة : الاعمال التجارية تنظر النزاعات التي تثار بشانها المحاكم التجارية مع عدم الاخلال ببعض الاختصاص لديوان المظالم ، اما الاعمال المدنية تنظرها المحاكم المدنية .

٣. الافلاس : تخضع الاعمال التجارية لنظام الافلاس لمجرد توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية ، اما الاعمال المدنية لايطبق عليها نظام الافلاس بل مايعرف بالاعسار والذي يطبق ايضا على الاعمال المدنية التي يباشرها التاجر ولكن ليس بوصفه تاجرا .

٤. الاعذار : في المعاملات المدنية يكون بورقة رسمية ، اما في المعاملات التجارية بأي وسيلة .

٥. افتراض التضامن : التضامن في المعاملات التجارية مفترض دون الحاجة الى النص على ذلك ، اما في المعاملات المدنية لايكون الا بنص .

٦. نظام المهلة : الاصل لاتوجد في التجاري ، على عكس المعاملات المدنية يمكن منه مهلة للمدين .

٧. طرق الاثبات : في المعاملات التجارية أسهل وايسر وبكافة طرق الاثبات عكس التصرفات المدنية .

٨. التقادم : في الديون الناشئة عن عمل تجاري تخضع للتقادم القصير (م١١٦ نظام أ-ت) ، المدني التقادم الطويل .

❖ اسئلة ونماذج :

١. القانون التجاري هو أحد فروع القانون العام وتنظم قواعده الاعمال التجارية التي يزاولها التجار	خطأ
٢. جمع المشرع السعودي بين النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية في صياغة قواعد القانون التجاري ولذلك بالنظر الى الاعمال التجاري ومزاولوها " التجار " وتلافى عيوب كل نظريتين لو اخذ بايهما منفردة .	خطأ
٣. الافلاس اجراء يتخذ في مواجهة التاجر لمجرد التوقف عن الوفاء بديونه التجارية والمدنية .	خطأ
٤. الاعذار في المعاملات التجارية يتم بأي وسيلة " خطاب – فاكس " اما في المعاملات المدنية يكون بورقة رسمية .	صح
٥. التضامن بين التاجر ومدينيه مفترض دون النص عليه ، عكس الحال في المعاملات المدنية بضرورة النص .	صح
٦. تخضع اعمال التاجر التجارية والمدنية لاحكام القانون التجاري نظرًا لاكتسابه صفة التاجر .	خطأ

❖ اختر الاجابة الصحيحة :
- من مبررات وجود القانون التجاري :

١. السرعة التي تتطلبها طبيعة العمليات التجارية .
٢. اكمال فروع القانون .
٣. مسايرة التطور التشريعي .
٤. كل ماذكر .

❖ اسئلة اضافية :

- الحقوق لاتسقط مطلقا ، ولكن الدعوى التي تحمل حق هي التي تسقط (صح) .
- أقصى حد للتقادم الطويل هو ١٥ سنة (صح) .

❖ اقسام الاعمال التجارية :

١. الأعمال التجارية الأصلية . ٢. الأعمال التجارية بالتبعية . ٣. الأعمال المختلطة .

❖ اولًا : الاعمال التجارية الأصلية :

يقصد بالأعمال التجارية الأصلية تلك الاعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة أو اعتبرت كذلك بطريقة القياس وهي تنقسم الى قسمين :

- أعمال تجارية منفردة : وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بذاتها ولو وقعت منفردة ومن شخص لايحترف القيام بها .
- أعمال تجارية بطريقة المقاولة : وهي تلك الاعمال التي لاتعتبر تجارية الا اذا بوشرت على سبيل الاحتراف أو المقاولة وبشكل متكرر ومستمر لفترة زمنية .

❖ الأعمال التجارية بطبيعتها :

- الأعمال المنفردة : ٥ انواع .
- الأعمال بالمقاولة : ٧ أنواع .